

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240708

الصادر في الاستئناف رقم (V-240708-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/02/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/15م، من ...، هوية وطنية رقم (...). أصالة عن نفسه وبصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-234266) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً في الموضوع: رد دعوى المدعي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240708

الصادر في الاستئناف رقم (V-240708-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن "استرداد ضريبة القيمة المضافة" عن الفترة الضريبية المتعلقة بـ "الربع الثالث لعام 2023م"، وذلك بسبب أنه قام بسداد الضريبة للموردين عليه فإنه مستحق للاسترداد حيث أن الفواتير تمت فعلاً خلال السنة الميلادية المذكورة وبعضها تم في العام السابق وطبقاً للقرار الصادر بتاريخ 2022/07/19م برد الضريبة للمطور العقاري عليه يجب أن ترد كل ضريبة سبقت هذا القرار، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/08/11هـ الموافق 2025/02/10م، الساعة 12:54 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن "استرداد ضريبة القيمة المضافة" عن الفترة الضريبية المتعلقة بـ "الربع الثالث لعام 2023م"، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه قام بسداد الضريبة للموردين عليه

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240708

الصادر في الاستئناف رقم (V-240708-2024)

فإنه مستحق للاسترداد حيث أن الفواتير تمت فعلاً خلال السنة الميلادية المذكورة وبعضها تم في العام السابق وطبقاً للقرار الصادر بتاريخ 2022/07/19م برد الضريبة للمطور العقاري عليه يجب أن ترد كل ضريبة سبقت هذا القرار، وبإطلاع الدائرة الاستثنائية على مستندات الدعوى واللوائح المقدمة من الأطراف وقرار الفصل وحيث أن الفواتير المطالب بها عبارة عن 929 وعدد 623 منها صدرت في عام 2022م، أما 6 منها قد صدرت في عام 2023 بتاريخ 2023/09/02م وبتاريخ 2023/09/13م وتاريخ 2023/09/24م وتاريخ 2023/09/30م بإجمالي مبلغ (567.54) ريال. وفيما يخص الفواتير الخاصة بالعام 2022م التي تبلغ (712581.58) ريال، وبعد الاطلاع على نص الفقرة (5) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: "يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة"، وحيث أنه قدم طلب الاسترداد في تاريخ 2023/12/31م، مما يعني تجاوزه فترة (6) أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة، الأمر الذي يثبت من خلاله أن الإجراء المتخذ من الهيئة يعد إجراءً متوافقاً مع النصوص النظامية. أما فيما يخص الفواتير (ال6) الصادرة في العام 2023م وفق تفصيل تواريخها وإجمالي قيمتها الوارد أعلاه، وحيث أنها مؤرخة ضمن فترة الاسترداد المبينة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف من أن القرار الصادر بتاريخ 2022/06/19م من قواعد وإجراءات خاصة بالمطورين العقاريين المرخصين، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (15-4-22) وتاريخ 2022/06/19م، فيما نصه: "يجب أن يتضمن طلب الاسترداد الضريبة المدفوعة عن السلع أو الخدمات التي صدرت بها فاتورة ضريبية مؤرخة ضمن فترة الاسترداد، وفي حال كان يتم تقديم طلبات الاسترداد عن كل فترة شهرية أو ربع سنوية، يجوز للمطور العقاري المؤهل استرداد الضريبة المدفوعة بموجب فاتورة ضريبية صادرة في تاريخ سابق على فترة الاسترداد أقصاه بداية السنة التقويمية محل طلب الاسترداد، شريطة أن يتم إدراجها ضمن أي طلب استرداد عن أي فترة استرداد لاحقة وبحد أقصى الطلب الخاص بالفترة الأخيرة من السنة التقويمية محل الاسترداد"، حيث أن جواز استرداد فاتورة ضريبية صادرة في تاريخ سابق على فترة الاسترداد أقصاه بداية السنة التقويمية محل طلب الاسترداد، شريطة أن يتم إدراجها ضمن أي طلب استرداد عن أي فترة استرداد لاحقة، وبحد أقصى الطلب الخاص بالفترة الأخيرة من السنة التقويمية محل الاسترداد، وحيث خالف المستأنف نص المادة أعلاه لكون الطلب المقدم منه بتاريخ 2023/12/31م، الأمر الذي تنتهي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240708

الصادر في الاستئناف رقم (V-240708-2024)

معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف فيما يخص مبلغ (712,581.58) ريال، وقبوله فيما يخص مبلغ (567.54) ريال للأسباب المبينة أعلاه، وتعديل القرار الصادر من دائرة الفصل. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...), شكلاً.
ثانياً: رفض الاستئناف فيما يخص (712,581.58) سبعمائة واثنان عشر ألفاً وخمسمائة وواحد وثمانون ريالاً وثمان وخمسون هللة، وقبوله فيما يخص (567.54) خمسمائة وسبعة وستون ريالاً وأربع وخمسون هللة، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-234266).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.